

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع والثلاثون : قال المصنف C : وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين - بين الظهر والعصر - قال : وفيما روى جابر أنه عليه السلام صلاهما بأذان وإقامتين .
- قلت : تقدم من حديث جابر : فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة إلى أن قال : ثم أذن فأقام فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا